تفريغ الدرس الرابع والأربعون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

[كتاب الجنائز]

إن كتاب الجائز سوف نتدارسه في ستة محاور:-

أحكام المحتضر، تغسيل الميت، ثم تكفينه ثم حمله، ثم الصلاة عليه، وأخيرًا الدفن.

فتكلمنا في الدرس السابق على محورين اثنين هما محور أحكام المحتضر وغسل الميت، والمصنف هنا -رحمه الله- بدأ بالمحور الثالث الذي هو تكفين الميت، وبينا كيفية الغسل في الميت، فإذًا انتهى الغاسل من تغسيل الميت، يبدأ بعدها مباشرة بتكفينه.

المحور الثالث: الكفن، فإذا أردنا أن نتكلم عن الكفن، سنبدأ ونتكلم أولًا على **حكم التكفين**، ثم في صفة التكفين، ثم في ما يستحب فيه.

أما الكفن، فقد أجمعت الأمة على أنه واجب تكفين الميت، وهذا بالإجماع، ومستند الإجماع سنة النبي ﷺ وما ثبت من الدليل العقلي.

أما من السنة فقد ثبت من قول النبي ﷺ ومن فعله ومن تقريره، إلزام الناس بالكفن، فقد كفن النبي ﷺ ابنته لما توفيت -رضي الله عنها- وقد كفن النبي ﷺ مصعب بن عمير، وقد كفن النبي ﷺ حمزة.

وتواردت الأحاديث في ذلك، والمصنف -رحمه الله- جاء هنا بحديث عائشة، وهو متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم، أن النبي ﷺ كُفن في ثلاثة

أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة, فثبت بالسنة وبالإجماع وجوب التكفين.

أما من المعقول فإنه لما كان واجب على المسلم أن يستر عورته، حالة كونه حيًا، فيُلزم بستر عورة الميت المسلم إذا كان ميتًا، لأن حرمة المسلم حي كحرمته ميتًا، لا فرق في ذلك، هذا بما يخص الكفن.

واتفق الفقهاء ولم يخالف في ذلك أحد على أن الكفن واجب.

أما **صفة الكفن**، الكفن هو اللباس الذي يلبسه الميت في قبره، والذي يلقى الله به يوم القيامة ويخرج به من قبره.

الكفن على قسمين:- فيه صفة إجزاء وفيه صفة فضل.

إما صفة الإجزاء وهي أن يُستر العورة، أقل شيء يجزئ في الكفن، وخاصة في وقت الضرورة هو أن تُستر عورة الميت، وهذا الذي ثبت في **"الصحيحين"** بالنسبة لمصعب بن عمير لما استشهد وقد أمر النبي ﷺ بأن يكفنوه، فما وجدوا له إلا خرقة إذا غُطي بها رأسه بدت رجلاه، فقال النبي ﷺ: «غطوا الرأس، وأما الرجلان فاجعلوه عليهما إذخر».

فاستدل الفقهاء بهذا على أن أقل الإجزاء في الكفن أن تُستر به العورة، سواء بالنسبة للرجل أو بالنسبة للمرأة.

أما الشق الثاني، وهو الفضل والأكمل والسنة، فقد ذكره المصنف هنا وبدأ به فالسنة في التكفين أما رجلًا وأما امرأة، فإن كان الرجل فالسنة أن يدرج

في ثلاثة أثواب، كما قالت عائشة -رضي الله عنها-: **(أخرج النبي ﷺ في ثلاثة أثواب ليس فيهن قميص ولا عمامة)**.

أما بالنسبة للمرأة فقد جاء كما في **"الصحيحين"** والسنن أن زينب لما كُفنت، كُفنت في خمس وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم على أن المرأة تُكفن في خمسة أثواب.

إذا جئنا إلى الشق الأول وهو الفضل على أن الميت، يُدرج في ثلاثة أثواب، لما فصلنا في الدرس الماضي صفة الغسل وبينا كيف يكون الغسل، جئنا إلى التكفين.

يقول الفقهاء في التكفين: يُبسط -لما قلنا في ثلاثة أثواب- الثوب هو عبارة عن قطعة قماش، تُبسط الأولى وتكون أكبر، ثم توضع فوقها أخرى، ثم توضع فوقها ثالثة.

ويُوضع بين الثلاث شيء من كافور، والأفضل والأحسن أن يُجمر ويُبخر الكفن.

ثم يُوضع الميت فوق ذلك مستلقًى على ظهره، ثم يُلف الشق الأيسر، ثم يُلف الشق الأيمن من الثوب الأول، ثم يُلف الشق الأيسر من الثوب الثاني، ثم الشق الأيمن، ثم الشق الثالث الأيسر ثم الشق الأيمن فتكون طبقة على طبقة.

إذا سألنا الآن سؤال: لماذا بدأنا بالشق الأيسر؟ لأن الميت هكذا إذا كانت الطبقة الأولى، فيوضع فتُلف هكذا، نبدأ باليسار لا نبدأ باليمين، لماذا؟

في الأصل أن نبدأ باليسار، لأن الميت إذا وُضع في القبر، يُضع على أي شق على الأيمن، فإذا وضع على الشق الأيمن لهذا كنا بدأنا باليسار حتى ينسدل اليمين، لو بدأت باليمين أو على اليسار، فسوف تسقط اليسار وممكن ينكشف في القبر، فلهذا يُبدأ بالشق الأيسر.

إذا لُف على شقيه الأيمن والأيسر، يقول الفقهاء: يُجعل من الطول، لأن الخرقة تكون أطول من جهة الرجلين ومن جهة الرأس، فتكون ما كان من جهة الرأس أطول مما كان من جهة القدمين، وهذا الذي جاء في حديث مصعب، فإن النبي ﷺ قال: «اجعلوا الأطول على رأسه، وأما البقية فيوضع عليه إذخر».

ثم يُلف ما كان على الرأس, ويقلب على الوجه، وما كان على القدمين يرد على الساقين.

<u>هذه كيفية التكفين</u> التي عليها كل الفقهاء، إلا قبل أن يُشرع المغسل في التكفين لابد أن يأخذ قطنًا، ويوضع في مخارج الميت، قطن يحشوه بطيب، ويضعه خاصة في مخارجه كالعينين والأنف، والدبر وخاصة فتحة الدبر يشدها بقوة، كي يأمن ألا يخرج منه شيء.

وكي لا يتلوث الكفن بذلك، ثم يتعاهد مغابنه ومواضع السجود منه، فيخصها بالطيب؛ لأنها قال النبي ﷺ: «لا تمسها النار سواء في القبر أو في غير القبر», وهذا بما يخص مواطن السجود.

فيفعل ذلك ثم يكفنه، ثم إذا كانت المسافة التي يُنقل إليها بعيدة، يندب أنه يشد مكان الرأس ومكان الرجلين بخيط، كي لا ينكشف، لأن المسافة بعيدة.

ثم إذا جاء إلى القبر وأُنزل إلى القبر، فك ذلك الرباط، إما إذا كانت المسافة قريبة من المحمل إلى مكان القبر، فلا داعي إلى أن يربط الجهتين، وهذه صفة التكفين التي جاءت عن النبي ﷺ، وقال بها الفقهاء قاطبة.

قال المصنف: **(ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة)**.

الآن نحن نتكلم في أي صفة في صفة الفضل، وصفة الفضل يقع فيها خلاف بين الفقهاء، في العدد، وفي الكيفية، هذا الذي قاله المصنف ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة -رضي الله عنها- في **"الصحيحين"** وقال به السادة الحنابلة والسادة الشافعية -رحمهم الله-, وقالوا: يُندب هذا.

المالكية جوزوا إضافة العمامة، وجوز أبو حنيفة -رحمه الله- وعلى علمائنا أن يقمص الميت، لأن جاء في الحديث ليس فيه قميص ولا عمامة، وهذه اللفظة

فيها إشكال من الناحية الحديثية، والحديث هذا يُوجد في الموطأ، لعلنا إن شاء الله نرجأ الكلام على ضبط الحديث في الموطأ.

فجوز أبو حنيفة -رحمه الله- القميص، وجوز مالك العمامة، أما في تجويز مالك للعمامة، فذلك جاء عن ابن عمر عبد الله ﷺ فإنه لما كفن ابنه جعل له عمامة، وأما في تجويز أبي حنيفة للقميص للميت، فذلك ثابت في **"الصحيحين"** فإن النبي ﷺ لما دفن عبد الله بن أُبي فقد كفنه النبي ﷺ بقميصه، فلذلك لا حرج في إضافة هذه، وكل هذا من باب الندب، لا من باب الفضل أو من باب الإجزاء، هذا من الناحية صفة التي قلناها.

من خلال الكلام الذي يندب في الكفن ثلاثة أمور:-

الأمر الأول: البيض، أن يكون الكفن أبيض، وهذا للحديث سنن، فإن النبي ﷺ قال: «بأن خير ثيابكم البيض تلبسوها وكفنوا فيها موتاكم».

والأمر الثاني: أن تكون الكفن جديدًا، لأن النبي ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب سحولية، وسحولية مأخوذة من ساحل وهي قرية باليمن، وأن يكون الكفن وترا, فإذا اقتصر على الثلاث فإن احتاج إلى الرابعة، أضاف الخامسة، فيندب كذلك الوتر، فهذه ثلاثة أمور تستحب وتُندب في الكفن.

قال المصنف: **(ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها إدراجًا)**, يدرج فيها إدراجًا هذا الكلام الذي قلناه من الشق الأيسر على الأيمن.

(وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس).

فالآن مثل ما قلنا ذلك من باب الفضل والسنة، من باب الإجزاء وأنه لا حرج في ذلك, فإذا أضيف قميص وإزار، القميص يكون لأعالي البدن، والإزار يكون لأسافل البدن، ولفافة التي يُلف فيها فلا بأس في ذلك.

(والمرأة تكفن في خمسة أثواب في درع ومقنعة وإزار ولفافتين).

لأن المرأة تختلف عن الرجل في لباسها في الحياة، فلهذا يبالغ في الستر، فيضاف إلى خمس، وقد تصل إلى سبع كما يقول المالكية، وكل هذا مرعاة لمقصد الشرع ألا وهو الستر.

في هذا الحديث لما قالت عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، والمرأة تُكفن في خمس:-

في درع، بالنسبة للمرأة هو القميص بالنسبة للرجل، ما يكون من الأعالي.

والإزار ما هو أسفل، والمقنع أن يكون للرأس والوجه، ثم تكون فوقهما اللفافتين.

وهذا ثابت كما في السنن أن الصحابية التي كُفنت قال النبي ﷺ وأمرهم بهذا الذي ذكره المصنف في هذه الجملة.

هو أن الكفن أشبه ما يكون بلبس الإحرام، لهذا نجد أن في الإحرام تختلف المرأة عن الرجل، فخص لباس للرجل ولم تخص المرأة، بل المرأة تحرم

في ثيابها، وهذا أبلغ للستر، فلهذا هنا زيد لها القميص وزيد لها القناع، ولم يكره أحد من العلماء ذلك، وهذا كله من باب الإلحاق كلباس الإحرام.

المصنف هنا تكلم على كفن المرأة وفرق بينه وبين كفن الرجل، جاء إلى مسألة أخرها المصنف، ونحن كنا قد ذكرناها في محور الغسل في من الذي يُغسل؟ الذي هو الغاسل، وأن كان سوف يفصلها المصنف أكثر.

هنا عندنا الآن كفن التكفين والغسل والصلاة، وهذه الأمور التي تُفعل بالميت، من يكون أولى الناس بها للميت.

قال المصنف: **(وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك)**

هنا المصنف قدم هذه وأخر الصلاة، فكان الأليق والأولى أن يؤخر هذا الحكم بعد ما يدخل الصلاة، لأن الآن هو تكلم عن الغسل ثم تكلم على الدفن، فجاء بهذا الجملة الاعتراضية في هذا الموطن، والأليق أنه يذكر الغسل ثم الكفن ثم الصلاة، وثم يقول: هذه الأمور الثلاث التي قدمتها لك، الأولى بها هو ما ذكره المصنف.

وقال: **(وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصبات, وأولى الناس بغسل المرأة الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب من نسائها؛ إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده)**.

عندنا من أولى بهذه الأمور بالنسبة للميت، من خلال هذه الجملة التي قالها المصنف، نجد من يتولى هذه الأمور من الميت، لا يخرج عن ثلاث، أما وصيٌ وأما وليٌ وأما والي، وهذه الجملة التي قالها المصنف، فبدأ بالوصي ثم أهل العصبات الذين هم أولياء الميت، أو الوالي الذي هو الإمام والحاكم.

فهؤلاء ثلاث ممن لا تخرج عنهم هذه الأمور التي قالها المصنف، إلا أنه وقع خلاف بين الفقهاء في تقديم هذه الثلاث.

الذي عليه الحنابلة وهو قول عند المالكية وهو الأشهر، على أنه أولى الناس بذلك هو الوصي، ما معنى الوصي؟

هو أن يوصي الميت، ويقول: يغسلني فلان، ويكفنني فلان، ويصلي عليا فلان، فإذا قال الميت ذلك، يعني: يندب أو الأولى أن تُنفذ وصيته. وهذا الذي قال به الحنابلة، لهذا قال المصنف: **(وأولى الناس بالصلاة على الميت وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك)**.

يعني: الذي أوصى له ذلك، وهو قول الحنابلة وقال بذلك بعض المالكية وهو الأشهر عندهم.

والدليل على ذلك أن الصحابة -رضوان الله عليهم- معظمهم قد أوصوا، فقد أوصى أبو بكر الصديق أن يصلي عليه عمر، وقد أوصت عائشة -رضي الله عنها- بأن يصلي أبو هريرة.

وهكذا دواليك، حتى قال الموفق في المغني: قد وقع الإجماع من الصحابة على ذلك، على أنه يقدم الوصي على ذلك.

إلا أن الشافعية والأحناف وبقية الفقهاء يخالفون في ذلك، فالأحناف يقدمون الوالي مطلقًا، ويقولون: أولى الناس بهذه الأمور هو الوالي أي: هو الحاكم، وقال الشافعي -رحمه الله-: أولى الناس في ذلك هو الولي، الذي هو من عصبات الميت.

ومدار الخلاف في هذه المسألة هو الميت لما أوصى هل له الحق أن يوصي أو ليس له الحق؟

فإذا قلت له الحق، وأدرجت ذلك في الثلث، لأن النبي ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم».

فالحنابلة يقولون: هذا من حق الميت، حقه في الثلث، فله الحق بأن يوصي.

والشافعية يقولون: لا، هذا ليس من حق الميت، بل هذا من حق الأولياء، الورثة مثل المال، المال من أحق به الميت أو الوارث؟ الوارث ولا تُنفذ وصية الميت إذا زادت عن الثلث، فكذلك قالوا: هنا الصلاة من حق الولي وهو يقدم على الوصي.

أما السادة الأحناف فقالوا: لأن الحديث الذي في الصحيح أنه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، والسلطان مقدم هنا في هذه الأمور، إلا إذا وجد هناك تراضٍ، وإنما هذا التقديم من باب إذا وقعت هناك مشحة.

إما إذا كان الأمر على السعة، فيقدم من أوصي كما قال المصنف هنا من باب تطييب خاطر الميت، ومن باب تطيب خاطر الأولياء.

قال المصنف: **(ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصبات).**

هنا بدأ العصبات يغسلون، من يقدم الفرع أو الأصل؟

بعض الفقهاء كالحنابلة يقولون: يقدم الأصل الذي هو الأب وأن علا، وبعض الفقهاء كالمالكية وغيرهم يقولون: يقدم الفرع، الابن أولى من الأب.

وسبب الخلاف في ذلك هو أن هل هذا التقديم من باب الشفقة أم أنه من باب الأحقية؟

فإذا قلت أنه من باب الشفقة، فإن الأب أشفق على الولد من الابن على أبيه، فلهذا يقدم ويعطى هذا الحق.

إما إذا قلت من باب الأحقية, فإن الابن أحق بأبيه من الجد، أو الأب الأعلى، وعلى ذلك وقع الخلاف.

قال المصنف: **(ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصبات).**

والعصبة هم الذين يرثون الميت، بحيث أنهم إذا انفردوا حازوا المال كله، مأخوذ من العصبة من التعصيب، وهي التي تُحاط بالرأس، وهم القوم الذين يحيطون بالرجل، كالعم وابن العم، والابن وابن الابن، والأخ وابن الأخ.

لأن الرجل يغسله الرجال، والمرأة يغسلها النساء، وأن وُجدت امرأة بين رجال، أو رجل بين نساء، سوف نتكلم عن هذه المسألة في ذكر الغاسل.

قال المصنف: **(وأولى الناس بغسل المرأة الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب من نسائها إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده)**.

فعلى قول المصنف وقول السادة الحنابلة، كيف يكون الترتيب؟ يكون الوصي مقدم ثم الأمير ثم الأب؛ إلا أن المصنف أخرها كي لا يُخلط عليك إدخال الوصي، فيبدأ أولًا بالوصي ثم إذا وُجد الأمير، ثم الولي.

الطالب:........

الشيخ: لا، لأن عادة الأمير إذا تولى يكون من باب أولى في الصلاة، من غير تكفين أو من غير الغسل، لكن نحن تكلمنا عن الأحقية فكلها تندرج مع بعض, فالأولى الوصي ثم الأمير ثم الولي.

هنا المصنف انتهى من المحور الثالث، ودخل في المحور الرابع الذي هو الصلاة، فالآن قد اُحتضر الميت، عرفنا أحكامه, ثم مات فعرفنا كيف نغسله؟ ثم غسلناه فعرفنا كيف نكفنه؟ فبقيت الصلاة عليه.

الحمل ما تكلم عليه، أخرها فسوف نحن نؤخرها ونتابعه وسوف نبدأ الآن بالصلاة عليه، فقال: **(والصلاة عليه يكبر ويقرأ الفاتحة)**.

ابن قدامه –رحمه الله- إذا لاحظتم من بداية الكتاب، كان يبدأ في مقدمات أي باب أو أي كتاب أن يذكر الحكم الشرعي، في كتاب الجنائز لم يسلك هذا المسلك، وهنا قلد فيه الإمام الخرقي في مختصره، فمختصر الخرقي الذي شرحه ابن قدامه في المغني سلك هذا المسلك، هو أنه في كتاب الجنائز لم

يذكر الحكم، مر معنا الغسل لم ذكره حكمه. ومر معنا الكفن لم يذكر حكمه، ثم مـرت معنـا الصـلاة لم يـذكر حكمهـا، والصـلاة عـلى الميـت تعتـبر مـن فـروض الكفاية باتفاق الفقهاء، **وثبتت ذلك بالكتاب ومن السنة.**

فـإن الله سـبحانه وتعـالى قـال: {وَلا تُصَـلِّ عَـلَى أَحَـدٍ مِـنْهُمْ مَـاتَ أَبَـدًا} [التوبـة:84], هـذا في حـق المنـافقين, فدليلـه عـلى أنـه يُشرـع ويُلـزم المسـلم بـأن يصلي على المسلم، أما من السنة فإن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وأقره وقال به.

أما من الإجماع، فقد أجمعت الأمة على أن الميت له حق الصلاة عليه، وأن ذلـك مـن فـروض الكفايـة إذا قـام بـه الـبعض سـقط عـن الـبعض، وأمـا إذا تُـرك آثموا في تخلفهم عن ذلك، وقال النبي ﷺ في الأمور الست التي هي حق المسلم على المسلم: «الصلاة عليه».

(المتن)

والصلاة عليه: يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثـم يكبر ويقـول اللّٰهـم أغفر لحينا وميتنا وشـاهدنا وغائبنا صغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللّٰهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته فتوفه عليهما. اللّٰهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارًا خيرًا من داره, وجـوارًا خيرًا مـن جـواره, وزوجًـا خيرًا مـن زوجـه, وأدخلـه الجنـة وأعـذه مـن

عذاب القبر ومن عذاب النار, وافسح له في قبره ونور له فيه. ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

(الشرح)

المصنف سلك في تعريفنا لهذه الصلاة، بذكر الصفة وبذكر الكيفية إذا سألتم الآن كم من تكبيرة ذكرها؟ أربعة تكبيرات، وماذا تخلل التكبيرات؟ الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء، ثم ختمها بتسليمة واحدة.

هنا المصنف عرف لنا الصفة والكيفية فقال: **(يُكبر على الميت أربعًا)**, وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم قاطبة، على أن صلاة الجنازة يكبر عليها أربعًا وثبت ذلك في **"الصحيحين"** من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعًا, هذا بالاتفاق، اتفقوا على أنه يكبر عليه أربعًا، واتفقوا على أنه يُصلى على النبي ﷺ وأنه يُدعى له.

ووقع الخلاف في مسألتين اثنين:- وهي قراءة الفاتحة، وفي التسليم

أما بالنسبة للفاتحة كما قال المصنف هو قول الحنابلة وقول الشافعية، فقالوا: يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

وذهب السادة الأحناف والمالكية وبقية الفقهاء على أنه لا يُشرع الفاتحة في صلاة الجنازة، بل يدعى للميت مطلقًا، ولا يسن القراءة.

وسبب الخلاف في ذلك هو أنه جاء حديث في **"صحيح البخاري"** من ابن عباس أنه صلى بهم الجنازة فقرأ الفاتحة، وجاهر بها ثم قال: أردت أن أعلمكم السنة.

فالشافعي قالوا: هنا السنة محمولة على سنة النبي ﷺ فلهذا يجب قراءة الفاتحة، ودعموا ذلك بقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب», وصلاة الجنازة سماها رب العالمين في القرآن بأنها صلاة.

وأما ما استدل به الجمهور من أن الفاتحة لا تلزم ، بل لا تُشرع في الجنازة، لأنه كل الأحاديث والآثار التي جاءت عن النبي ﷺ في صلاة الجنازة، لم يُذكر فيها أنه قرأ الفاتحة، حتى حديث أبي هريرة هذا المتفق عليه في النجاشي، قال: خرج بنا النبي ﷺ فصلى على النجاشي فكبر أربعًا، ولم يُذكر أي حديث فيه الفاتحة إلا هذا الأثر الذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنه.

فالمالكية يقولون: بأن هذا الأثر ليس عليه العمل، ومالك يقول: أدركت أهل الناس أو أهل المدينة لا يفعلون ذلك.

وأبو حنيفة –رحمه الله– يقول: هذا مما تعم به البلوى، فكم من جنازة صلاها النبي ﷺ وصلاها الصحابة وكل ذلك ما يُروى من حديث ابن عباس، وما يُروى مرفوعًا، بل فعله ثم قال: أردت أن أعلمكم السنة، ولم يقل: قال النبي ﷺ .

قال: فإذا كان ذلك، فأنني اشترط فيما تعم به البلوى أن يكن مستفيضًا أو متواتر، هذا المسلك الذي وقع الفقهاء فيه، إلا أن كما يقول حتى بعض المحققين من المالكية: الفاتحة الأصل فيها أنها دعاء والنبي ﷺ قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، ثم إذا قال: الحمد لله, قال رب العالمين: مجدني عبدي» فكأنما هي جزء من الدعاء، فقرأتها إن شاء لا حرج فيها ذلك، وقد تكون أولى من باب حمل قول ابن عباس على أن تلك هي السنة.

فإذا كان ذلك قال: **(يكبر إذا كبر رفع يديه في التكبيرة الأولى)**, وهذا بالإجماع, قال ابن المنذر وابن قدامه: أجمعت الأمة على أنه في صلاة الجنائز في التكبيرة الأولى أنه يرفع يديه، أما في الثلاث البقية، فقد وقع الخلاف، هل يكبر أم لا؟

المصنف –رحمه الله– وهو قول الحنابلة والشافعية: أنه لابد أن يرفع يديه، ويُسن رفع اليدين في التكبيرات الثلاث، وذهب المالكية والأحناف إلى أنه لا يُشرع ذلك.

وفي ذلك حديث متكلم في إسناده حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه، وكذلك جاء في الأثر عن عمر وابن عمر، إلا أن الثلاثة متكلم فيه إسنادها، فما بقي إلا القياس.

الشافعي والحنابلة الذين قالوا: يرفع، قاسوه على تكبيرات الانتقال، لأن تكبيرة الانتقال في الصلاة العادية يُشرع فيها الرفع، وأما البقية قالوا: نحن نقع

على الأصل، فإن الأصل عدم الرفع، فلم يرد الدليل على ذلك فبقينا على عدم القول به.

وكنا قد ناقشنا هذه المسألة في صلاة العيدين، هل يرفع أو لا يرفع؟ والمسلك فيها واحد.

قال المصنف: **(ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة)**.

ويرفع يديه، قلنا: الخلاف الذي وقع في ذلك، ثم يسلم في تسليمة واحدة، وهذا الذي عليه جماهير الفقهاء, وثابت في **"الصحيحين"**، ذهب أبو حنيفة إلى أنه يُسلم تسليمتين وكذلك هذا ثابت أن النبي ﷺ سلم تسليمتين والأمر في ذلك واسع، أن سلم واحدة وأن سلم اثنين، ويصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية كالصلاة الإبراهيمية التي هي في التشهد، ويجتهد في الدعاء للميت، ويخلص له فيه، كما جاء في السنن، وهذه الصلاة تعتبر شفاعة، وجاء ذلك في الحديث في السنن على أن أربعين رجل إذا صلوا قوبلت شفاعتهم في هذه الميت.

هنا بين الصفة العامة, ثم أراد أن يبين لك على صفة الإجزاء، وأقل ما يقع وتصحح به هذه الصلاة، فقال: **(والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء الحي للميت والسلام)**.

التكبيرات وهي أربعة، والقراءة التي هي الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ وهي الصلاة الإبراهيمية، والدعاء للميت، والسلام لأن مفتاح الصلاة التكبير وختامها التسليم.

هنا انتهى المصنف من المحور الثالث الذي هو الصلاة، فنتوقف هنا إن شاء الله ونرجأ بقية الكلام إلى الدرس القادم، وفقنا الله إلى ما يحبه وما يرضاه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد.